

قرار وزير الصحة العامة رقم (8) لسنة 2026 بتعديل الجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

● بطاقة التشريع ● النوع: قرار وزاري ● رقم: 8 ● التاريخ: 18/01/2026 الموافق 29/07/1447 هجري ● عدد المواد: 3
● الحالة: قيد التطبيق

● الجريدة الرسمية: ● العدد: 2 ● نسخة الجريدة الرسمية ● تاريخ النشر: 01/02/2026 الموافق 13/08/1447 هجري ● الصفحة من: 83

▶ المواد (1-3)

وزير الصحة العامة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى القرار الأميري رقم (36) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحة العامة،

وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (14) لسنة 2014 بتعديل بعض الجداول الملحقة بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي،

وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (22) لسنة 2015 بتعديل بعض الجداول الملحقة بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي،

وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (6) لسنة 2024 بتعديل الجدولين رقمي (1)، (3) الملحقين بالقانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،

وعلى قرار وزير الصحة العامة رقم (2) لسنة 2025 بتعديل بعض الجداول الملحقة بكل من القانون رقم (9) لسنة 1987 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقانون رقم (19) لسنة 1993 بشأن تنظيم تداول المواد ذات التأثير النفسي،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (26) لعام 2025 المنعقد بتاريخ 2 / 07 / 2025،

المواد

المادة 1

يُستبدل بالبند أرقام (11)، (12)، (13)، (14) من قائمة المواد المدرجة في البند رقم (ب – المؤثرات العقلية الخطرة) من الجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه، البنود التالية:

11-ليفامفيتامين

LEVAMFETAMINE 1-alpha-methylphenethylamine

12-ليفوميثامفيتامين

LEVOMETHAMPHETAMINE N,alpha dimethylphenethylamine

13-سيكوباربيتال

SECOBARBITAL 5-allyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid

14-راسيمات الميثامفيتامين

METHAMPHETAMINE RACEMATE (±)– N x-dimethylphenetylamine

المادة 2

يُضاف إلى قائمة المواد المدرجة في البند رقم (ب – المؤثرات العقلية الخطرة) من الجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه، بند نصه التالي:

«مجموعة نيتريت الألكيل (alkyl nitrites) بجميع مسمياتها وأنواعها وأشكالها» .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية

© 2017 حكومة دولة قطر. جميع الحقوق محفوظة.